

قرار رقم (١١٥) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠١٠/٩/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/٢/٢٤.



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق)

والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢,٧٥% من الاشتراكات الشهرية والسنوية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي:-

١- تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً

للتمثيل النسبي التالي :

- وزارة الطيران المدني يمثلها عضوين .

- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلها

عضوين .

- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين .

- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين.

- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم

الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ويمثلهم عضو واحد.

٢- أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني
والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١١٥، ١١٦) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																								
<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشتري في العضو ما يلي :- ٥- يعامل كافة الأعضاء المنضمين للصندوق خلال الفترة من ٢٠٠٥/٢/٢٨ وحتى ٢٠٠٦/٦/٣٠ معاملة الأعضاء المؤسسين بشرط سددهم تكلفة كل شهر إضافي يترتب على تعديل صفة العضوية وفقاً للجدول التالي :	<u>الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) :-</u> <u>مادة (٤) : شروط العضوية :-</u> يشتري في العضو ما يلي :- ٥- لا يوجد																								
<table border="1"> <thead> <tr> <th>السن</th><th>رسم العضوية (بالشهور)</th></tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٢٠ سنة فأقل</td><td>٠,٢١</td></tr> <tr> <td>٢١ سنة</td><td>٠,٢٢</td></tr> <tr> <td>" ٢٢</td><td>٠,٢٣</td></tr> <tr> <td>" ٢٣</td><td>٠,٢٤</td></tr> <tr> <td>" ٢٤</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr> <td>" ٢٥</td><td>٠,٢٥</td></tr> <tr> <td>" ٢٦</td><td>٠,٢٦</td></tr> <tr> <td>" ٢٧</td><td>٠,٢٧</td></tr> <tr> <td>" ٢٨</td><td>٠,٢٨</td></tr> <tr> <td>" ٢٩</td><td>٠,٢٩</td></tr> <tr> <td>" ٣٠</td><td>٠,٣٠</td></tr> </tbody> </table>	السن	رسم العضوية (بالشهور)	٢٠ سنة فأقل	٠,٢١	٢١ سنة	٠,٢٢	" ٢٢	٠,٢٣	" ٢٣	٠,٢٤	" ٢٤	٠,٢٥	" ٢٥	٠,٢٥	" ٢٦	٠,٢٦	" ٢٧	٠,٢٧	" ٢٨	٠,٢٨	" ٢٩	٠,٢٩	" ٣٠	٠,٣٠	
السن	رسم العضوية (بالشهور)																								
٢٠ سنة فأقل	٠,٢١																								
٢١ سنة	٠,٢٢																								
" ٢٢	٠,٢٣																								
" ٢٣	٠,٢٤																								
" ٢٤	٠,٢٥																								
" ٢٥	٠,٢٥																								
" ٢٦	٠,٢٦																								
" ٢٧	٠,٢٧																								
" ٢٨	٠,٢٨																								
" ٢٩	٠,٢٩																								
" ٣٠	٠,٣٠																								



٤٦٠٧٦

٠,٣١	" ٣١
٠,٣٢	" ٣٢
٠,٣٤	" ٣٣
٠,٣٥	" ٣٤
٠,٣٦	" ٣٥
٠,٣٧	" ٣٦
٠,٣٨	" ٣٧
٠,٤٠	" ٣٨
٠,٤١	" ٣٩
٠,٤٣	" ٤٠
٠,٤٤	" ٤١
٠,٤٦	" ٤٢
٠,٤٨	" ٤٣
٠,٤٩	" ٤٤
٠,٥١	" ٤٥
٠,٥٣	" ٤٦
٠,٥٥	" ٤٧
٠,٥٨	" ٤٨
٠,٦٠	" ٤٩
٠,٦٢	" ٥٠
٠,٦٥	" ٥١
٠,٦٨	" ٥٢
٠,٧١	" ٥٣
٠,٧٤	" ٥٤
٠,٧٨	" ٥٥
٠,٨١	" ٥٦
٠,٨٥	" ٥٧
٠,٩٠	" ٥٨
٠,٩٥	" ٥٩



١,٠٠	" ٦٠
------	------

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب تعديل صفة العضوية .
- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣
" ٤٤	%٢٥
" ٤٥	%٢٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الخدمة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة :-
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية مخفضة وذلك من قيمة الميزة المستحقة بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ثم تخفيض وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣



٤٦٠٧٦

%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو .



٤٦.٧٦

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢,٧٥% من

- على أن تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بالفصل من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢% من

الاشتراكات الشهرية والسنوية .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً منهم (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ، (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .

الاشتراكات الشهرية والسنوية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :-

١- تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

- وزارة الطيران المدني يمثلها عضوين .
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلها عضوين .
- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين .

- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين .
- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ويمثلهم عضو واحد .

- أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .



٦٠٧٦ تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٤ رقم القيد: (٧٦٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية
والجهات التابعة

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة
للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو
المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات).

- تعديل المادتين (٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة)

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠.

٤٥

٠,٣١	" ٣١
٠,٣٢	" ٣٢
٠,٣٤	" ٣٣
٠,٣٥	" ٣٤
٠,٣٦	" ٣٥
٠,٣٧	" ٣٦
٠,٣٨	" ٣٧
٠,٤٠	" ٣٨
٠,٤١	" ٣٩
٠,٤٣	" ٤٠
٠,٤٤	" ٤١
٠,٤٦	" ٤٢
٠,٤٨	" ٤٣
٠,٤٩	" ٤٤
٠,٥١	" ٤٥
٠,٥٣	" ٤٦
٠,٥٥	" ٤٧
٠,٥٨	" ٤٨
٠,٦٠	" ٤٩
٠,٦٢	" ٥٠
٠,٦٥	" ٥١
٠,٦٨	" ٥٢
٠,٧١	" ٥٣
٠,٧٤	" ٥٤
٠,٧٨	" ٥٥
٠,٨١	" ٥٦
٠,٨٥	" ٥٧
٠,٩٠	" ٥٨
٠,٩٥	" ٥٩



١,٠٠	" ٦٠
------	------

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ طلب تعديل صفة العضوية .
- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل :-
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية وتخفيض وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣
" ٤٤	%٢٥
" ٤٥	%٢٧

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الخدمة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل من الخدمة :-
يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية مخفضة وذلك من قيمة الميزة المستحقة بواقع أجر ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) من لائحة النظام الأساسي للصندوق ثم تخفيض وفقاً للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	%٨
" ٣١	%٨
" ٣٢	%٩
" ٣٣	%١٠
" ٣٤	%١١
" ٣٥	%١٢
" ٣٦	%١٣
" ٣٧	%١٤
" ٣٨	%١٥
" ٣٩	%١٦
" ٤٠	%١٨
" ٤١	%١٩
" ٤٢	%٢١
" ٤٣	%٢٣



٤٦٠٧٦

%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

مع مراعاة ما يلي :-

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو .



٤٦.٧٦

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الانسحاب أو الفصل من الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢,٧٥% من

%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

- على أن تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو .

مادة (١٠) : في حالة انتهاء الخدمة بالفصل من الصندوق :

يرد للعضو الاشتراكات المدفوعة منه (الاشتراكات الشهرية والسنوية) .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى للمصروفات الإدارية ٢% من

الاشتراكات الشهرية والسنوية .

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (١٣) عضواً منهم (٩) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها ، (٤) أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .

الاشتراكات الشهرية والسنوية.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً على النحو التالي :-

١- تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للصندوق من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي التالي :

- وزارة الطيران المدني يمثلها عضوين .
- الهيئة العامة للأرصاد الجوية وشركة ميناء القاهرة الجوي ويمثلها عضوين .
- الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية ويمثلها عضوين .

- الشركة المصرية للمطارات ويمثلها عضوين .
- الشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية والأكاديمية المصرية لعلوم الطيران وشركة تكنولوجيا معلومات الطيران ويمثلهم عضو واحد .

- أربعة أعضاء يتم تعيينهم عن طريق وزير الطيران المدني .



٦٠٧٦ تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠ .

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٢/٢٤ رقم القيد: (٧٦٨)

إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة للمطارات والملاحة الجوية
والجهات التابعة

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه
الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.

حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤
لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤)
وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة
للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو
المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز
بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي
هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- إضافة بند جديد برقم (٥) للمادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية
والاشتراكات).

- تعديل المادتين (٩، ١٠) من الباب الثالث (المزايا).
- تعديل المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة)

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٩/٣٠.

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١/٤ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

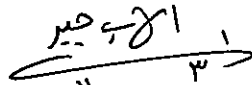
المدير العام


(نبيلة رشاد)

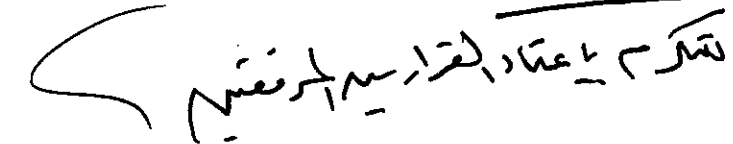
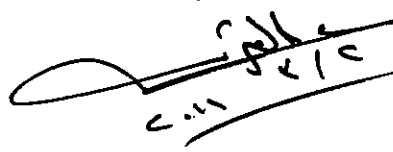


السيد الاستاذ الدكتور مساعد رئيس الهيئة :
روجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها وإعتمادها .

المستشار القانوني


٣١/١١/٢٠١١

د. عادل سيف


تكرم بإعتماد القرارين المرفقين

٣١/١١/٢٠١١